مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية

تمهيد

تشهد المنطقة العربية عدة ثورات شعبية تطالب بالحرية أو احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية أو تعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم. هذا وقد نجح البعض منها، بل أغلبها، حتى اليوم، في الإبقاء على صفتها السلمية، بينما اضطرت أنظمة عربية المتظاهرين السلميين، بل أجبرتهم، على حمل السلاح بعد أن أمطرتهم بنيران أسلحتها الثقيلة، فلم تبق لهم خياراً إلا حمل السلاح، وفتحت الباب أمام المجتمع الدولي للتدخل لمنع ارتكاب المزيد من المجازر ضد المدنيين العزل. ونحمد الله أن الأمر لم يتطور في مصر إلى هذا الحد، بعد أن وقف الجيش إلى جانب الشعب ليحقن المزيد من دماء المصريين بعد أن سقط منهم قرابة ٨٤٦ شهيداً وأكثر من ٦٥٠٠ قتيلاً. وسوف يُحسب لشباب مصر، ولغيرهم من شعوب الأمة العربية، صمودهم أمام العنف والتنكيل الذي وصل إلى حد ارتكاب أشد الجرائم جسامة ضدهم.

لقد أفرزت تلك الثورات أحداثاً جِساماً وتمخض عنها العديد من التساؤلات ذات البُعد القانوني، التي يلزم للإجابة عنها دراسة الأحكام القانونية ذات الصلة سواء في المجال الوطني أو الدولي. وعلى أساس من النظر سالف البيان، يكون من المهم التصدي لما أثارته تلك الأحداث من مسائل قانونية، خاصة في ظل ما أحدثته من دوي هائل في الأوساط الحقوقية، داخلياً ودولياً، واحتجاج العديد من الجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، ومن بينها المجلس الدولي لحقوق الإنسان، بارتكاب أفعالاً خطيرة ضد المتظاهرين السلميين في المنطقة العربية ترقى لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية (crimes against humanity).

ومما يؤسف له أن تلك الوقائع أساءت كثيراً إلى الوجه الحضاري لعالمنا العربي أمام دول العالم، ولقيمنا العربية الأصيلة التي تحظر بل تحرم التعدي على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق. لقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ﴿من قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي "لأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

"لنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَ"هَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾. وإن المرء ليعجب من أولئك النفر من رجال السلطة الذين يقبلون، بل يحرضون، على قتل الأنفس المعصومة بالمئات، ويزيدون فيأمرون بالعدوان على الآلاف من أبناء شعوبهم في سبيل البقاء على سدة الحكم.

ونعرض في السطور التالية لإيضاح قواعد المسؤولية الجنائية بشأن تلك الجرائم، والأساس القانوني لمسؤولية رجال السلطة - بكافة أطيافهم - عنها، مع بيان كيفية إثباتها وآليات محاسبتهم عنها وفقاً للمبادئ المستقاة من القوانين الوطنية والوثائق الدولية، وأحكام المحاكم المستقرة بشأنها في القضاءين الوطني والدولي، ومدى انطباق قواعد الحصانات بشأنهم، وذلك في ضوء المستحدث من قضاء المحاكم الجنائية الدولية، خاصة تلك المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء. مع الإشارة إلى أنه سوف يتم معالجة هذا الموضوع في إطار مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يوضح شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على هذا النوع من الجرائم التي ترتكب من رجال السلطة.

ونقسم البحث في هذه الورقة إلى ثلاثة مباحث نعرض في أولها إلى قواعد المسؤولية بشأن الجرائم الجسيمة، بينما نخصص المبحث الثاني لتناول الموضوع الرئيسي محل البحث وهو مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، ونعرض في المبحث الثالث لبيان الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الجسيمة.

قواعد المسؤولية بشأن الجرائم الجسيمة

الجرائم الجسيمة التي عني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص عليها وتجريمها هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحر، بالإضافة إلى جريمة العدوان التي لم يتم الاتفاق النهائي بعد على أركانها وكيفية مباشرة الاختصاص بشأنها، لإمكان تضمينها نصوص النظام. ويندرج تحت كل فئة من الجرائم السابقة طائفة مطولة من الأفعال الإجرامية المحرمة دولياً. وتعريف تلك الجرائم وبيان كيفية تطورها في القانون الدولي وتحديد أركانها قد يستغرق بحثاً مطولاً مستقلاً وهو ما يصعب معه إفساح المجال لاستعراضه في هذه الدراسة.

ومعظم هذه الجرائم لا تنتج من مجرد الميل الإجرامي لفرد واحد، ولكنها تشكل تعبيراً عن أحد أشكال الإجرام الجماعي. ولذلك فهي غالباً ترتكب عادة عن طريق مجموعة من الأشخاص يتصرفون طبقاً لنموذج إجرامي مشترك. وعلى الرغم من أن بعض أفراد هذه المجموعة فقط هم الذين يرتكبون الفعل المادي الإجرامي، إلا أن اشتراك ومساهمة آخرين من ذات المجموعة يكون في الكثير من الأحيان من بين العوامل الهامة لتسهيل ارتكاب الجريمة المعنية. ويتبع ذلك أن لا تقل الجسامة الأخلاقية لهذا الاشتراك - أو لا تختلف - عن الجسامة المتصلة بالذين ارتكبوا الفعل المادي محل المساءلة.

وهذا الطابع الجماعي في ارتكاب هذه الطائفة من الجرائم الدولية لا يمنع من تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لكل من مرتكبيها. ويرتبط إثبات أركان هذه الجرائم بالمسؤولية الجنائية الناشئة عنها ارتباطاً مباشراً، فلا يمكن إثبات المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم إلا بعد إثبات قيام أركانها. وتتميز تلك الطائفة من الجرائم بالعنف (المنظم - المتعاظم - المكثف)، وهذا العنصر هو الذي يحول الجريمة من جريمة داخلية عادية إلى جريمة دولية خطيرة. ونظراً لأن العديد من المنظمات الدولية قد احتجت بأن أفعال العنف المنظم والمتسع التي وقعت ضد المتظاهرين السلميين في عدة دول عربية ترشح لجرائم ضد الإنسانية، وهو الأمر الذي يدعونا للتطرق إلى هذا الأمر قبل بحث مسؤولية رجال السلطة بشأنها، خاصة وأن هذه الفئة من الجرائم يمكن أن تقع في وقت السلم أو في وقت الحرب.

ولابد من توافر أركان أساسية للجرائم ضد الإنسانية وهي تحديداً أن يتم ارتكابها بطريقة منهجية (systematic) أو في إطار هجوم واسع النطاق (widespread) ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء تم ذلك الهجوم من قِبل رجال السلطة من جنود وضباط أم من غيرهم من الميليشيات والجماعات المسلحة، أو أن يتم تنظيمها من خلال سياسة عامة - حكومية أو غير حكومية (public policy) - ويجب أن يكون الفاعل على علم بذلك الهجوم. وتكون الجريمة منهجية إذا تم ارتكابها بأفعال متعددة ومتلاحقة بدرجة عالية من الأوركسترالية أو التخطيط المنظم، ويعني تعبير على نطاق واسع أنها ترتكب على نطاق واسع ضد مجموعة من الأشخاص

المدنيين، وهم في الحالة الراهنة المشاركون في التظاهرات السلمية، بغض النظر عن الحيز الجغرافي المتواجدين به، أو هويتهم أو أشخاصهم، وسواء كانوا محددين من قِبَل الجناة أم لا، وتتم الجريمة في ظل سياسة منظمة إذا تم ارتكابها في إطار سياسة عامة مدروسة عملاً بسياسة الدولة أو سياسة منظمة أخرى. ويعني هذا إمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عن طريق رجال السلطة في الدولة أو أجهزة الدولة ذاتها أو بالوكالة عنها. ومن المفهوم أيضاً أن عبارة "سياسة لارتكاب الهجوم" تتطلب أن تروج أو تشجع الدولة أو المنظمة، ارتكاب مثل ذلك الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

والهجوم المقصود وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مقصوراً على "الهجوم العسكري"، بل إنه يعني "حملة أو عملية يتم تنفيذها ضد المدنيين"، تتم عادة من خلال إطار منهجي أو واسع النطاق أو كلاهما معاً.

هذا وقد أشارت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في أحد أحكامها الحديثة إلى أن عنصر المنهجية قد تم تعريفه من قِبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متضمناً العناصر الآتية:

- تم تنظيمه بعناية،

- طبقاً لنمط مطرد،

- وفقاً لسياسة عامة،

- بمساندة أطراف عامة أو خاصة.

وبتطبيق القواعد القانونية المستقرة في الاتفاقيات الدولية وفي العديد من القوانين التي تعاقب على هذه النوعية من الجرائم يمكن أن نخلص إلى أن ما تم ويتم ارتكابه في حق المتظاهرين السلميين في بعض البلدان العربية يمكن أن يرقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. خاصة وأن هناك العديد من الوقائع التي تنبئ عن بشاعة وجسامة ما ارتكب من جرائم في حقهم مما يخرجها عن إطار الجرائم العادية المتعارف عليها، في ظل توافر الملابسات الأخرى المحيطة بارتكاب تلك الأفعال الإجرامية المنهجية ضد المتظاهرين.

ومما يزيد من خطورة الجرائم التي ترتكب ضد المتظاهرين السلميين في العالم العربي أنها ترتكب تحت غطاء إعلامي حكومي تتم من خلاله محاصرة وسائل الإعلام الأجنبية، بل ومنعها من تغطية أحداث الثورات، وقد يصل الأمر إلى دعم الهجوم على المتظاهرين، من خلال إثارة الرأي العام أو التحريض العلني ضدهم، أو نشر وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة عنهم، بما يشكل جرائم جنائية مستقلة في حق مرتكبيها ويعرضهم للمساءلة الجنائية بشأنها. ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من التشريعات العربية التي تجرم التحريض على ارتكاب الجرائم بصفة عامة والتحريض العلني بصفة خاصة، إذا وقع عن طريق إحدى طرق العلانية أو اضطلعت به وسائل الإعلام.

الاساس القانونى لمسؤولية رجال السلطة

إن الجرائم الدولية الجسيمة يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمة، وفقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم من الممكن أن توضع نصوص القانون موضع التنفيذ. وطبقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها على المستويين الوطني والدولي فإن الرئيس أو القائد سواء كان عسكرياً أو مدنياً يكون مسئولاً مسؤولية مباشرة عما يرتكبه مرءوسيه أو تابعيه من جرائم طالما تمت هذه الجرائم بأمر أو تعليمات أو تحريض أو حث منه. وليس من المستلزم في تلك الحالة أن يصدر الأمر كتابة، بل إن إثبات صدور هذا الأمر يمكن أن يتم التدليل عليه بأية أدلة أو قرائن، من أهمها قاعدة تسلسل المسؤولية chain of responsibility، وبالتالي يكون رئيس الوحدة العسكرية أو الشرطية مسئولاً عما يرتكبه الجنود الذين يعملون تحت إمرته، كما يكون ضابط الشرطة مسئولاً عما يسقط من ضحايا بفعل الجنود التابعين له طالما أصدر هو الأوامر لهم بذلك، كأن يصدر الأوامر باستهداف المدنيين بالذخيرة الحية. وتمتد المسؤولية لتشمل رؤساءه بحسب التسلسل القيادي طالما ارتكبت تلك الجرائم طبقاً لتعليماتهم أو توجيهاتهم حتى تطال أعلى القادة رتباً.

وتشمل المسؤولية الجنائية بالتالي طائفتين من الأشخاص:

١. مسؤولية القائمين على إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات من قادة ورؤساء، والتي ترتب عليها ارتكاب جرائم معينة.

٢. مسؤولية من نفذوا الجرائم.

وتتضمن مسؤولية القادة أو الرؤساء في قواعد القانون الجنائي الدولي نوعين من المسؤولية:

١. المسؤولية المباشرة للقادة والرؤساء.

٢. المسؤولية الجنائية المفترضة، حيث يُعد القائد مسئولاً عن أفعال تابعيه غير القانونية برغم أنه لم يأمر بارتكابها.

أولاً: المسؤولية المباشرة للقادة والرؤساء

طبقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً لارتكاب عمل غير قانوني مُجرم طبقاً لقانون المحكمة وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه يكون مسئولاً عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه. كما أن الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو غير ذلك من أشكال المساهمة الجنائية التي فصلتها المادة ٢٥ من قانون المحكمة تجعل القائد أو الرئيس مسئولاً مسؤولية جنائية فردية (مباشرة) عن تلك الجريمة، وليس مجرد شريك على النحو المطبق بمعظم القوانين الوطنية في المنطقة العربية.

في قضية تاديتش – وهو أحد القادة العسكريين الصرب – قررت غرفة المحاكمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه "بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر في الأفعال المدعى بها، إلا أنه يظل مسئولاً إذا استطاع ممثل الادعاء أن يثبت:

١) أنه شارك عن وعي في التخطيط أو التحريض أو الأمر أو ارتكاب أو بشكل آخر في المساعدة أو المساندة في ارتكاب الجريمة.

٢) أن هذه المشاركة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة".

وتطبيقاً لذلك إذا أصدر المسؤول الأمني كوزير الداخلية أمراً إلى مساعديه بأداء أمور معينة،

تنطوى فى حقيقة الأمر على ارتكاب جرائم ضد آحاد الناس، فبادر مساعديه من جانبهم بإصدار التعليمات اللازمة لمن هم دونهم من ضباط شرطة لتنفيذ أمر وزير الداخلية فنفذوه، طالتهم جميعاً المسؤولية الجنائية طالما كانوا يعلمون بعدم مشروعيته، وأدى ذلك إلى ارتكاب جرائم.

ثانياً: مسؤولية القادة الذين لم يأمروا صراحة أو يصدروا تعليمات بارتكاب الجرائم

ويطلق على هذا النوع من المسؤولية "المسؤولية المفترضة للقادة والرؤساء". فإذا ارتكب المرءوس أو التابع وقائع فردية بدون علم القائد أو الرئيس، فإن الرئيس لا يكون مسئولاً إلا عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته. أما إذا تم ارتكاب الأفعال الإجرامية من المرءوسين أو التابعين وفقاً لنمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع فيمكن أن تنعقد مسؤولية الرئيس عن تلك الجرائم. وقد استقرت قواعد القانون الدولي، في شأن الجرائم الجسيمة، على النحو الذي تأكد في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية، أن القائد العسكري أو الأمني يكون مسئولاً مسؤولية مفترضة عما يرتكبه الضباط أو العسكر الذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يخطط أو يأمر هو شخصياً بارتكابها وذلك لامتناعه عن وقف ارتكابها أو إخفاقه في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكابها.

وطبقاً لنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المسؤولية الجنائية في حق القائد أو الرئيس (المسؤولية الرئاسية) عن أعمال مرءوسيه تنعقد عندما يتوفر العلم أو تتوافر الأسباب المؤدية لعلمه بأن المرءوس على وشك ارتكاب أفعال إجرامية أو أنه قد ارتكب بالفعل مثل تلك الأفعال إلا أن الرئيس فشل في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال أو لمعاقبة الجاني.

في قضية معسكر سليبيتشي وجدت غرفة المحاكمة بمحكمة يوغسلافيا أن "مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين، ولكن أيضاً المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية".

وإن المتتبع للمحاكمات التي تجري بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة

الجنائية الدولية، وكلتاهما تقعان في لاهاي (هولندا)، يستطيع أن يتعرف بسهولة على دور قضاتها في محاولة إيجاد الصلة بين الرؤساء ومرءوسيهم وبين الأوامر وتنفيذها طبقاً لمبدأ تسلسل المسؤولية.

ثالثاً: امتداد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الجسيمة للمدنيين من رجال السلطة

إن قواعد المسؤولية الجنائية لا تقف فقط عند القادة العسكريين والمدنيين، بل يمكن أن تمتد لتشمل المدنيين من رجال السلطة، طالما ثبت أنهم قد حرضوا أو اتفقوا أو ساعدوا على ارتكاب تلك الجرائم. وإثبات المسؤولية هنا يتضمن أموراً تتصل بمسألة الإثبات الجنائي التي تضطلع بها سلطات التحقيق. وبالتالي يجب ألا يقتصر دورها على التحقيق مع مرتكبي الأفعال المادية من رجال شرطة أو بلطجية أو خلافه، بل يجب أن يتم التوسع في التحقيقات للتوصل إلى بيان من أمر أو أوعز لهؤلاء بارتكاب تلك الجرائم، أو يسر ارتكابها، أو من أمدهم بالمال والسلاح والعتاد أو أي شئ آخر مما استعمل في ارتكابها، مع تحديد مصدر الأسلحة والعتاد وكيفية الحصول عليها والقصد من ذلك، إلى غير ذلك من العناصر التي يجب أن تنصب عليها التحقيقات الجنائية في تلك الحالة، وصولاً إلى تحديد المسئولين ولو كانوا من رجال السلطة المدنيين من الأحزاب السياسية أو المجالس النيابية الذين يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المتعلقة بالاشتراك والمساهمة الجنائية بشأنهم.

في حكم صادر حديثاً عن المحكمة الجنائية الدولية، أسس قضاتها المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية قبل أحد رجال السلطة المدنيين، باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة، على سند من اقترافه الأفعال الآتية:

- إنه أشرف على وسائل تنفيذ الخطة الإجرامية الموضوعة.

- إنه ساهم في حشد جموع المهاجمين على المجني عليهم.

- إنه أدار مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة الإجرامية.

وقواعد المسؤولية المتقدمة تقودنا لا محالة لمعالجة مشكلة قانونية هامة أثارتها أحداث الثورات الجارية في المنطقة العربية، وهي مدى مسؤولية رئيس الدولة عما يُرتكب من جرائم في حق المتظاهرين، وعما إذا كانت تتوافر لديه أو لغيره من رجال السلطة حصانة تمنع من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده.

رابعاً: مسؤولية رئيس الدولة

كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أفعال منافيه للقانون الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة لشعب أو لشعوب أخرى.

إلا أنه وفقاً لما قرره علامة القانون الدولي أوبنهيم لوترباخت بعد ذلك - فإن "الدولة ومن يعملون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن انتهاكات قواعد القانون (الدولي)، والتي بالنظر إلى جسامتها وقسوتها واحتقارها للحياة الإنسانية تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية كما هي مفهومة بصفة عامة في قوانين الدول المتحضرة" . ومن الممكن أن يصبح رئيس الدولة مسئولاً بصفة شخصية عن الأفعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأ دولي بل أيضاً عن الجرائم التي تسئ للنظام العام للمجتمع الدولي، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية. ويكون رئيس الدولة مسئولاً عن الجرائم الجسيمة إذا ثبت أنه شارك في التخطيط لارتكابها أو أمر بها أو أصدر تعليماته بشأنها أو حرض عليها، أو علم بأنها سوف ترتكب ولم يحرك ساكناً.

عند محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسي"تش، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يكفي لإثبات مسئوليته أن يتم إثبات أنه كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلاً عن علمه بارتكابها. هذا وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية، أنه ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم، وبقبوله وقوعها.

وكما ذكرنا سلفاً فإن من أهم الأساليب التي يتم اتباعها في إثبات مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الجسيمة هو إثبات وجود التسلسل القيادي أو الهرمي من أدنى إلى أعلى، وأن الرئيس يقبع على قمة هذا التسلسل الهرمي. وهو ذات الأسلوب الذي يتم اتباعه في التحقيقات المتعلقة بعصابات الجريمة المنظمة، فى القضاء الوطنى فى العديد من الدول.

وهناك حقيقة هامة ينبغي الإشارة إليها وهي أنه هناك دائماً التزام على الدولة بمنع ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد أبناء شعبها طالما كان لها سيطرة فعلية على مؤسساتها التي يناط بها أساساً حماية المواطنين. ومن الطلي أن نذكر أنه قد ورد في الأثر أن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوماً لمن حوله: أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما عليَّ! قالوا: نعم. قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا. ويفهم مما سبق أن الحاكم عليه أن يتحرى الدقة فيمن يختاره لتولى مسؤولية ما، فيحسن اختياره، ويتابع أفعاله، لأنه مسئول عن كل ذلك. ويقودنا ما تقدم إلى التطرق إلى مفهوم حديث يساهم في تحديد مسؤولية رئيس الدولة وهو مفهوم المسؤولية عن الحماية.

المسؤولية عن الحماية

المسؤولية عن الحماية The Responsibility to Protect مفهوم تبلور حديثاً على الساحة الدولية، وهو يولد التزاماً أساسياً على الدول والحكومات بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو إرتكاب الجرائم الدولية على المستويين الوطني والدولي، ويقوم على مفهوم أن سيادة الدولة تتولد عنها التزامات أساسية أهمها حماية رعاياها، وعندما تفشل الدولة ممثلة في سلطاتها في توفير تلك الحماية يأتي دور المجتمع الدولي للتدخل لحماية المدنيين.

وقد استغرق بلورة هذا المفهوم ما يقارب عقد من الزمان، شهد انقساماً دولياً بشأنه، حيث أيدت أغلب بلدان الشمال فكرة "التدخل الإنساني"، في حين احتشد الجنوب حول النداء القديم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأصبح الإجماع بعيد المنال، وكانت النتيجة إما تحركات بتفويض من الأمم المتحدة، كان البعض منها منقوصاً أدى إلى نتائج وخيمة كما حدث في الصومال

عام ١٩٩٣، والإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، ومذبحة سريبرينيتشا عام ١٩٩٥، وفي عام ١٩٩٩ شهدنا تحركاً دولياً فعالاً في كوسوفو إلا أنه لم يكن بتفويض من الأمم المتحدة ونشأ عنه جدلاً واسعاً بأوساط القانون الدولي. وفي عام ٢٠٠٥ حسم الجدل بتبني مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات مبدأ المسؤولية عن الحماية ، على النحو الوارد بالفقرتين ١٣٨و ١٣٩ من وثيقة القمة.

ويؤكد هذا المبدأ أن السيادة ليست رخصة للقتل وأن احترام حقوق الإنسان عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولة، كما يرسخ أيضاً الأساس القانوني لفكرة التدخل الإنساني Humanitarian Intervention في حالة فشل الدول في حماية رعاياها أو إقدامها هي ذاتها على قتلهم والعدوان عليهم. وطبقاً لهذا المفهوم الحديث فإن فكرة الحماية قد استبدلت بفكرة التدخل. ولا تنطبق المسؤولية عن الحماية إلا على الحالات الأربعة المحددة المتفق عليها من الجرائم والانتهاكات، ألا وهي: الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

ومما يذكر أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نص في المادة " (ح) منه، على "حق الاتحاد في التدخل في إحدى دوله الأعضاء، عملا بقرار من الجمعية، في ظروف خطيرة: أي تحديدا جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". ويميز القانون التأسيسي بوضوح بين الدول الأعضاء، التي يحظر عليها التدخل في "الشؤون الداخلية لدولة أخرى" (المادة " (ز))، وبين الاتحاد الذي يمكنه التدخل لمواجهة "الظروف الخطيرة" الثلاثة الآنفة الذكر، وذلك في حالة تقاعس سلطات الدولة المعنية عن اتخاذ إجراءات الحماية الواجبة.

وطبقاً لهذا المبدأ، تكون سلطات الدولة مسئولة عن عدم إتخاذ الإجراءات التي تحول دون قيام الأفراد أو الجماعات بانتهاك حقوق الإنسان على أراضيها، كما تكون مسئولة أيضاً عن توفير الحماية اللازم من تلك الانتهاكات بموجب التشريعات الوطنية. ويتسع نطاق هذا الحق، في الظروف الملائمة، ليشمل الالتزام الإيجابي من جانب السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية

لحماية الفرد أو الأفراد الذين تتعرض حياتهم للخطر جراء الأعمال الإجرامية التي يرتكبها فرد أو أفراد آخرين.

الأساس القانوني لمفهوم المسؤولية عن الحماية

يتكون مفهوم المسؤولية عن الحماية من عدة عناصر أساسية هي المسؤولية عن منع وقوع الانتهاكات، والمسؤولية عن التدخل لوقفها، والمسؤولية عن إعادة الحال إلى ما كان عليه فضلاً عن إنصاف وتعويض الضحايا. ويجد مفهوم المسؤولية عن الحماية أساساً له في العديد من الوثائق والقواعد الدولية، مثل:

- الالتزامات التي تتولد عن مبدأ السيادة.

- مسؤولية مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

- الالتزامات الدولية التي ترتبها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على عاتق الدول الأطراف.

- ممارسات الدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن ذاته.

بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٦ أصدر مجلس الأمن قراره الرقيم ١٦٧٤ (٢٠٠٦) باجتماعه رقم ٥٤٣٠، والذي نص في فقرته العاملة رقم (٤) على "التأكيد على نصوص الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من وثيقة القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية الشعوب من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٩ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير الأمين للأمم المتحدة بشأن "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" السابق الإشارة إليه.

وباستقراء قواعد القانون الجنائي الدولي السارية وانعكاساتها على الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي الدولي بشأن مسؤولية الرؤساء نجد أنها، في حقيقة الأمر، تتبنى مفهوم المسؤولية عن

الحماية، وتقيم مسؤولية الرؤساء عن الأعمال الإجرامية التي يرتكبها مرؤوسيهم في حالة علمهم بالإقدام على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل وعدم تدخلهم لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، وغني عن البيان أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات يعكس مفهوم المسؤولية عن الحماية في الجانب المتعلق بحماية المجني عليهم الواقع عليهم الإعتداء. وفي هذه الحالة يكون القائد أو الرئيس مسؤول - وفقاً لما هو متفق عليه في الفقه الجنائي الدولي - باعتباره مساهم أصلي في الجريمة وليس مجرد شريك.

وإعمال القواعد المتقدمة يُعد في حقيقة الأمر تفعيلاً لمفهوم المسؤولية عن الحماية. هذا وقد أضافت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم التي تدعمها الأمم المتحدة بسعيها إلى وضع حد للإفلات من العقاب، أداة أساسية من الأدوات المستخدمة في الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية، ووفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فإن الإجراءات القضائية الوطنية تشكل خط الدفاع الأول في مواجهة الإفلات من العقاب، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا بملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد المدنيين، وإن كانوا من رجال السلطة.

ولنا أن نستذكر في هذا السياق كيف أن الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت الحكام على تولي شؤون رعيتهم وعدم الجور عليهم وحمايتهم في قول رسول الله "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ، وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة". وروي في الأثر أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يبكي فسئل عن سبب بكائه فقال "أخشى أن تعتر بغلة في العراق فيحاسبني ربي عليها لم لم تمهد لها الطريق يا عمر".

وخلاصة القول أن رئيس الدولة متى كان بصفته هذه صاحب اختصاصات أصيلة وفعالة، يمارس بعضها مباشرة وبعضها الآخر بالاشتراك مع آخرين من رجال السلطة، الأمر الذي يترتب عليه إمكان مساءلته جنائياً في حالة وقوع جرائم جسيمة على رعيته، وفقاً لمفهوم المسؤولية عن الحماية، أما استهدف هو وبطانته من رجال السلطة حياة وأمن وحرية شعبه بالقمع والقتل والتنكيل، تنعقد بشأنه المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يمكن أن تتحقق بشأنه قواعد الحصانة في هذه الحالة.

خامساً: عدم جواز التذرع بقواعد الحصانة في حالة ارتكاب الجرائم الجسيمة

يتم معالجة الموضوعات المتعلقة بالحصانة من المساءلة الجنائية، والمتمثلة أساساً في القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية، على المستويين الدولي والوطني.

١.قواعد الحصانة على المستوى الدولي

إن رئيس الدولة من الممكن أن يصبح مسئولاً بصفة شخصية عن الأفعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأً دولياً بل أيضاً عن الجرائم الدولية التي تسيء للنظام العام للمجتمع الدولي. ولهذا فقد نصت المادة السابعة من ميثاق نورمبرج على أن "الصفة الرسمية للمتهم كرئيس الدولة أو مسئول حكومي رسمي لن تعفيه من المسؤولية أو تخفف العقاب عنه". كما أن الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، هي جرائم خطيرة وذات طبيعة خاصة تقتضي الإعداد والتنظيم الذي قد يتم غالباً من ذوي الحيثيات السياسية وقادة الدولة.

ووفقاً لمبادئ القانون الدولي فإن الدول والأشخاص القانونية الدولية تتمتع ببعض الحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي في بعض الأحيان. ولتحديد الحصانة التي يحظى بها أي شخص فلابد من دراسة قواعد القانون الداخلي والدولي التي تحكم تلك المسألة. إلا أن مسألة الحصانة تلك، طبقاً للفقه السائد في القانون الدولي ليست مطلقة، فإن الحصانة لا تسري في عدة حالات: عندما يكون هناك إعلان محدد من الدولة بالتنازل عن الحصانة، أو رفع القيود الإجرائية التي تحكمها في مسألة معينة، أو عندما توجب إحدى الاتفاقيات الدولية على الأطراف الموقعة عليها أن تجرم فعلاً معيناً وأن توقع العقوبة عليه وفقاً لتشريعاتها القائمة، أو ما يلزم إصداره منها وفي الحالة الأخيرة فعادة ما تنص الاتفاقية المعنية على عدم جدوى التذرع بالحصانة من المسؤولية الجنائية أو العقاب عند ارتكاب تلك الأفعال. ومن المستقر عليه في قواعد القانون الدولي التعاهدي وعلى حد ما ورد بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التذرع بمبدأ حصانة الدولة أو أن الفعل قد تم ارتكابه في إطار الصفة الرسمية للمتهم كرئيس الدولة أو أحد قادتها أو مسئوليها الحكوميين لا يمكن أن يشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

ويتضح جلياً من العرض المتقدم للمبادئ والقواعد المتعلقة بقواعد الحصانة المستقرة على النطاق الدولي أن أي شخص سواء كان مسؤولاً حكومياً أو رئيس دولة من الممكن أن يكون مسئولاً مسؤولية جنائية فردية إذا ارتكب جريمة دولية، وإنه لا مجال لانطباق قواعد الحصانة عليه في هذه الحالة.

٢.قواعد الحصانة على المستوى الوطني

تقرر الدساتير العربية أنواعاً مختلفة من الحصانة لرئيس الدولة أو الحاكم أو غيرهما من رجال السلطة. وإذا كان القانون الجنائي يحتوي عادة على النصوص المتعلقة بمحاكمة الأشخاص من الناحية الجزائية فإن القانون الدستوري يشتمل عادة على أهم قواعد مبادئ العدالة الجنائية، كما أن تطبيق النص الجنائي قد يقتضي الرجوع إلى النصوص الدستورية التي تضع حدوداً على تطبيق القوانين الجنائية. ومن أهم مظاهر هذه العلاقة أن الدستور يعتبر أحياناً مصدراً للإباحة، وأن الدستور يورد أحياناً قيوداً على بعض نصوص قانون العقوبات. وتلك القيود وبصفة خاصة المقررة منها بشأن رؤساء وقادة الدول يطلق عليها عادة "الحصانات".

ويرى جانب من الفقه أن ما توفره التشريعات الوطنية من حصانات لرؤساء الدول والوزراء وأعضاء المجالس النيابية هو في حقيقته إعفاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة في حقهم. أما فيما يتعلق بالدستور المصري فالرأي الراجح من الفقه يرى أن تلك الحصانات الممنوحة من الدستور لا تنفي عن الفعل الجنائي عدم مشروعيته إلا أنها تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة أو إخضاعها لقيود إجرائية معينة وهي لا تعدو غير أن تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة ضد شخص معين بصدد فعل يُعد جريمة، والقول بهذا التكييف ينفي عن الحصانة أنها استثناء يرد على القواعد العامة في العدالة الجنائية ويردها إلى مكانها الصحيح في الإجراءات الجنائية. ويتأدى عما سلف أن تلك الحصانة توصف بأنها إعفاء من القضاء لا من التشريع. لأنها حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية، كما سبق وأوضحنا سالفاً. وبالتالي فلا يجوز لرئيس الدولة أو أي من رجال السلطة التذرع بقواعد الحصانات لحماية نفسه من الإجراءات الجنائية أو الإفلات من العقاب.

وخلاصة ما سلف، أنه لا حصانة عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب، لأن الدساتير التي هي مصدرها الشعب لم تمنح الحصانة لرؤساء الدول لقتل أبناء شعوبهم. فإذا ثبت أن رئيس الدولة أو غيره من رجال السلطة قد أعطى الأوامر بالقتل أو شارك في التخطيط لارتكاب تلك الجرائم أو حرض عليها، أو علم بأنها سوف ترتكب ولم يحرك ساكناً، فإنه يكون مسئولاً مسؤولية جنائية فردية. وبذلك فإن المنصب الرسمي لن يشكل أبداً دفاعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً لتحديد العقاب بشأن ما ارتكب ضد المتظاهرين من جرائم جسيمة. ومتى خرج رئيس الدولة أو غيره ممن يتمتعون بالحصانة من السلطة فقدوا جميع الحصانات المخولة لهم وأصبح من الممكن محاكمتهم جنائياً كسائر الأفراد العاديين، على النحو الذي يتم حالياً في مصر.

سادساً: طرق إثبات مسؤولية رجال السلطة في القانون الجنائي الدولي

إن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي لا تنشأ فقط عند إتيان الشخص للأفعال المادية للجريمة، بل أيضاً عندما ينخرط في صور أو أشكال أخرى من التصرفات الإجرامية. وعلى سبيل المثال، وبشأن تقييم وتحديد دور المساهمين في ارتكاب جريمة دولية، قد يكون هناك عدد وافر من الأشخاص يساهمون فيها بحيث يتقاسمون منذ البداية مخططاً إجرامياً مشتركاً. وفي هذه الحالة يكون جميعهم مسؤولين جنائياً على الرغم من أن دور ووظيفة كل منهم في ارتكاب الجريمة قد يختلف عن الآخر:

- أحدهم خطط للهجوم.

- وآخر أصدر الأوامر لتابعيه لاتخاذ الخطوات اللازمة للهجوم.

- وآخرون نفذوا الهجوم بأنفسهم.

وبطبيعة الحال، اعتماداً على أهمية الدور الذي يلعبه كل مساهم أو شريك، سوف يختلف وضعه أمام القضاء الجنائي الدولي عند مرحلة الحكم والعقاب، وقد تصدر في هذه الحالة بشأن كل مساهم أو شريك أحكاماً مختلفة.

وعلى أساس من النظر المتقدم، تتعدد صور المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، فتتخذ واحداً أو أكثر من الأشكال الآتية:

- ارتكاب الفاعل الجريمة بنفسه أو مع آخرين.

- الضلوع في مشروع إجرامي مشترك لارتكاب الجريمة.

- المساهمة في تحقيق قصد مشترك.

- ارتكاب الجريمة بواسطة آخر (الفاعل المعنوي).

- الإعداد للجريمة.

- إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة.

- الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

- الإخفاق في منع أو إحباط ارتكاب الجريمة.

والتعرض لجميع صور وأشكال المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي تحتاج إلى بحث مطول يخرج عن نطاق هذه الدراسة والغرض منها. لذلك سوف نركز عرضنا فيما يلي على أهم النظريات الجنائية التي يعول عليها القضاء الجنائي الدولي في إثبات المسؤولية الجنائية لرجال السلطة.

obeikandl.com